

هل في حج التطوع إثم أكثر من الأجر؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

الارغب في حج التطوع. وفي العمرة تطوعا ولكن قال لي البعض انني اكون ائمة اكثر من ان اكون مأجورة. حيث انهم يزعمون انني اسبب زحام للحجاج والمعتمرين. مع العلم انني لا - [00:00:00](#)

تحج سنويا واخرج محتشمة ومتسترة الجواب هذه الشريعة جاءت على الحد الوسطي في التشريع من جهة الكم ومن جهة الكيف ومن جهتي الزمان ومن جهة المكان ومن جهة مراعاتي احوال - [00:00:13](#)

المكلفين ولهذا جاء التشريع وجوب العمرة في العمر مرة واحدة على المستطيع وكذلك الحج يجب مرة واحدة في العمر على المستطيع اذا كان مكلفا وبناء على ذلك فالشخص حينما يريد ان يعتمر - [00:01:01](#)

او يريد ان يحج اذا كان حجه هذا او عمرته لا يكون فيها ضرر على غيره لان الشخص قد يفعل الفعل يكون فيه مصلحة له لكن قد يكون فيه ضرر على غيره - [00:01:49](#)

هذا الفعل ليس بواجب عليه. وانما يؤديه على انه سنة فاذا كان هذا العمل الذي يريد ان يؤديه يكون فيه ضرر على غيره فانه لا حاجة الى تأديته لهذا العمل لما يترتب - [00:02:12](#)

من ضرر على الغير وبخاصة اذا كان الضرر غالبا على المصلحة لو كان الضرر مساويا للمصلحة التي يريدها هذا الشخص لان من القواعد المقررة ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح وبالله التوفيق - [00:02:33](#)

- [00:03:02](#)